



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠٢٠/١٧/١٥  
وتحت رقم

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢٠

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة  
الانتاج؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي  
وجودة الانتاج ليكون مسمها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات  
المكملة له؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٢٤ المنعقد بتاريخ  
٢٠٢٠/١٠/١٢  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠.

**قرار  
مادة أولى**

ينعدل اسم المعايير رقم (١٤٢٢٢) الواردة بال المادة الأولى مسلسل رقم (١٦) من القرار الوزاري رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠  
المشار إليه ليكون يليها كالتالي: - امان لعب الأطفال - الجزء الرابع عشر: لعب الترامبولين للاستخدام  
المترابطي.

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير**  
**التجارة والصناعة**  
*[Signature]*  
نيفين جامع

